

الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يعين على الأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، أن تؤديه في مجال نزع السلاح .

وإذ تشير إلى أن جميع شعوب العالم لها مصلحة حيوية في نجاح المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح ، وأن جميع الدول عليها ، لذلك ، واجب الاسهام في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح .

وإذ تلاحظ تسليم الجميع بأن التحق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتنال لها أمر ذو أهمية حاسمة ،

وإذ تؤكد أن مسألة التحق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتنال لها هي مسألة تحظى باهتمام جميع الدول ،

وإذ تكرر تأكيد رأيها المتمثل فيما يلي :

(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة وفعالة للتحق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية من أجل بناء الثقة اللازمة وضمان تقيد جميع الأطراف بها .

(ب) يتوقف ما تعين النص عليه في أي اتفاق يعينه من أسكال وطرائق التحق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقاً لذلك ،

(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقات على مشاركة الأطراف مباشرة أو من خلال منظومة الأمم المتحدة في عملية التحق ،

(د) ينبغي الاستعانة ، عند الاقتضاء ، بمجموعة مكونة من عدة أساليب للتحق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتنال ،

وإذ تشير إلى ما يلي :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمسكلة التحق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ،

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض للخطر التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ،

(ج) وإدراكاً منها لحقيقة أن الأمم المتحدة تقود ، بالفعل ، بأداء دور مفيد في ميدان التحق ،

وإذ تحيط علماً بجميع المقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء في ميدان التحق^(١١٨) ، وتشمل المقترحات التي قدمتها كندا وهولندا وفرنسا وبلدان « مبادرة الدول الست »^(١١٩) .

١ - تدرك أن الأمم المتحدة يمكنها ، وفقاً لدورها ومسئولياتها بموجب الميثاق ، أن تقدم إسهاماً هاماً في ميدان التحق ، ولا سيما فيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة الأطراف :

٢ - تلاحظ مع الارتياح إكمال هيئة نزع السلاح لجميع أعمالها المتعلقة بموضوع التحق من جميع جوانبه :

٣ - تؤيد المبادئ العامة للتحق التي وضعتها هيئة نزع السلاح الواردة في تقريرها^(١٢٠) :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين الموهلين ، بدراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحق بحيث تشمل هذه الدراسة ما يلي :

(أ) تحديد واستعراض الأنشطة القائمة للأمم المتحدة في ميدان التحق من الحد من الأسلحة ونزع السلاح :

(ب) تقسيم الحاجة إلى إدخال تحسينات على الأنشطة القائمة ، فضلاً عن استكشاف وتحديد الأنشطة التي يمكن إضافتها ، مع أخذ الجوانب التنظيمية والتقنية والتنفيذية والقانونية والمالية في الاعتبار :

(ج) تقديم توصيات محددة بشأن الإجراءات التي يعين أن تتخذها الأمم المتحدة في المستقبل في هذا السياق :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

٦ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندا عنوانه « التحق من جميع جوانبه » .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٨٢/٤٢ - تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٢

(١١٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٦٠ ، الفقرة ٦ ، الفرع الثالث - ٢ من النص المذكور .

بلدان عدم الانحياز، المعقود في هراي في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(١١٩)، والقرار المتعلق بأنتاركتيكا الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في أدس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥^(١٢٠)، فضلا عن قرار المجلس الوزاري للجامعة الدول العربية خلال اجتماعه المعقود في تونس في ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، والقرار ٥/٢٥ - ع (ق ١) الذي اتخذته مؤتمر القمة الإسلامي الخامس لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في الكويت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧^(١٢١).

وإذ تأخذ في اعتبارها المناخضات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإذ تحرب بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا،

واقتراناً منها بما لاكتساب معرفة أفضل بأنتاركتيكا من مزايا للبشرية جمعاء،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقتضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا قاصراً إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها، وبأن لا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ حق المجتمع الدولي في الحصول على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا، وأن تكون الأمم المتحدة مسودعاً لجميع تلك المعلومات وفقاً لتراخي الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف، و ٤٦/٤٢ باء،

وإذ تدرك ما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة منها، السلم والأمن الدوليان، والبيئة، وأثارها على الأحوال المناخية العالمية والاقتصاد، والبحث العلمي،

وإذ تأخذ في اعتبارها كل الجوانب المتعلقة بجميع المجالات التي يشملها نظام معاهدة أنتاركتيكا^(١٢٢)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام بشأن مسألة أنتاركتيكا^(١٢٣)،

وإذ تؤكد من جديد أن إدارة واستكشاف واستغلال واستخدام أنتاركتيكا ينبغي أن تتم وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق

(١١٩) A/41/697-S/18392، المرفق، الفرع الأول، الفقرات ١٩٨ إلى ٢٠٢.

(١٢٠) A/40/666، المرفق الثاني، القرار (XLII) CM/Res. 988.

(١٢١) انظر: A/42/178-S/18753، المرفق الثاني.

(١٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، العدد ٥٧٧٨.

(١٢٣) A/43/564 و A/43/565 و Add. 1.

حزيران/يونيه ١٩٦٨، الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفترة ٣ من المادة الثامنة من تلك المعاهدة، المتعلقة بعقد مؤتمرات استعراضية مثالية،

وإذ تلاحظ أنه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٦)، المعقود في جنيف من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، اقترح المؤتمر على الحكومات الودعة أن يُعقد في عام ١٩٩٠ مؤتمر رابع لاستعراض سير المعاهدة، وإذ تلاحظ أيضاً أن هناك، على ما يبدو، توافق آراء فيما بين الأطراف على أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في جنيف في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر من ذلك العام.

١ - تلاحظ أنه جرى، إثر مساورات ملانم، تشكيل لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية من الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو الممثلين في مؤتمر نزع السلاح فضلاً عن أي طرف في المعاهدة قد يبدي اهتمامه بالاستراك في أعمال اللجنة التحضيرية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يقتضيه المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والأعمال التحضيرية له من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة.

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٨٣/٤٣ - مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «مسألة أنتاركتيكا»،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات